

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالإستثمار لمؤسسة مصنفة فئة ... (غير صناعية)

حاضرة محافظ _____، المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالإستثمار للمؤسسة المصنفة من الفئة _____

المسماة _____

والمنشأة بموجب قرار الترخيص بالإنشاء رقم _____ تاريخ _____ والقائمة على

العقار رقم _____، المنطقة العقارية _____ قضاء _____.

وعملاً بنص المادة /١٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١٩ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ (تطبيق أحكام

المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ٢٢/٧/١٩٣٢).

المستندات المرفقة:

قرار الترخيص بالإنشاء.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الترخيص بالإنشاء والإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

المستندات المطلوبة:

المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ٢/ (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته).

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- الموافقة المبدئية المسماة موافقة المرحلة الأولى من وزارة السياحة.
- ٣- إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني.
- ٤- سجل عدلي يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- ٥- وثيقة تثبت تمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية اللازمة أو حاصلاً على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تتناسب وأهمية المؤسسة.
- ٦- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.
- ٧- وثيقة تثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
- ٨- رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص أو ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
- ٩- سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجراً أو سند تملك إذا كان المستثمر مالكاً.
- ١٠- وثيقة تبين إسم المؤسسة على أن توافق عليه وزارة السياحة.
- ١١- صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: القانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٢١/ والمادة ٢٣/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)

والمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/ ٦٧، الجدول رقم ١- و-٢- (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع

رسم الترخيص لأندية المراهقات:	١،٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.
رسم الإستثمار السنوي لأماكن الاجتماع	
فنادق (عن كل غرفة):	٤٠،٠٠٠ ل.ل.
مراقص ودور لهو:	٦٠٠،٠٠٠ ل.ل.
حانات وبارات:	٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.
مطاعم:	٤٠٠،٠٠٠ ل.ل.
مقاهي وصالات شاي وحلويات:	٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.
كازينوهات:	٢،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:	١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
أماكن إستثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):	٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.
سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):	١٠،٠٠٠ ل.ل.
رسم الإستثمار على أندية المراهقات (عن كل حفلة):	١٠٠،٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي (تأسيس):	٧٥٠،٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي (إستثمار):	٢٥،٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: يعود تحديدها الى وزارة السياحة.

ملاحظات:

- المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته) والقرار رقم ٧٤/٣٢١٠ (تحقيق دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة له)
- ١- على كل من يرغب بفتح أو بإستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى. (المرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ٢/).
 - ٢- كل شخص تتوافر فيه شروط معاطاة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقيد بالأنظمة السياحية. (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ١/).
 - ٣- يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراقص والنوادي الليلية والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص. (القرار رقم ٧٤/٣٢١٠، المادة ٢/ (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها)).
 - ٤- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شرباً والتي لا يوجد فيها إستهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.
- (القرار رقم ٧٤/٣٢١٠، المادة ٧/ (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها)).